بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لمن شرف العلما بخدمة الشريعة الاحمدية في
محاكم اجرآ الاحكام المحمدية ومحافل اقامة الاوامر الصمدية والصلاة
والسلام على صاحب الشريعة سيدنا محمد افضل البرية الذي جعله الله
تعالى بساطع حجته سلطانا على كافة الانام من الخواص والعوام وعلى
اله واصحابه العظام الذين جاهدوا لاظهار دين الاسلام وصرفوا عمرهم
لاجرآء شرع الرسول عليه السلام وعليهم رضوان الله الملك العلام اما
وبعد فيقول العبد الفقير المعترف بالقصور والتقصير حمزة القرح
حصاري عامله الله تعالى بلطفه الوافي الجاري لما شرفني الله تعالى بخدمة
بخدمة شريعة النبي المختار عليه صلاة الله الملك الغفار في كثير من الازمنة
والاعصار في محاكم البلدان والامصار وصرفت عمري الى الفن الذي
يحتاج اليه اكثر المحول من الفروع والاصول حين قطع الدعاوي من
مصالح الانام وفصل القضايا على وفق شرع الرسول عليه السلام
والتمس مني بعض خلاني ان اجمع احرر صور الصكوك الشرعية الواقعة
في محاكم الشرع واصور الصحف الصحيحة المرعية من كل نوع من الاصل
والفروع وسبق وسبق الوعد مني باملائها وتخميقها وترتيبها على
اسلوب السلف وتلفيقها اجبت كلامهم واتممت مرامهم حيث امليت
لهم فيه مجموعا وبينت فيه القواعد اصولا وفروعا وجمعت فيه ماهو
او فر نفعا للطالبين واكثر معنى مما حرره لبعض من السابقين وتركت
ما يقل نفعه لكثرة وقوعه او لعدم الاحتياج اليه لشيوعه وحررته
على وجه يكون لفظه اقل ومعناه ادل للمرام مستعينا من الملك العلام
وسميته بمهمات القضاة لاحتياجهم اليه في كل المهمات ورتبته
على مقدمة وعشرة ابواب وخاتمة المقدمة في بيان الصك
وعنوانه الباب الاول في النكاح والطلاق والرضاع وما
يتعلق بها الباب الثاني في العتاق والتدبير والكتابة وما
يتعلق بها الباب الثالث في البيع والهبة والاجارة وما

يتعلق

يتعلق بها الباب الرابع في الدعاوي والصلح والابراء وما يتعلق بها الباب
الخامس في الاقرار وثبوت شي بمحضر من المنكر بشهادة الشهود الباب السادس
في الكفالة والوكالة والمضاربة والحوالة وما يتعلق بها الباب السابع
في الجنايات والحكم بالديات وما يتعلق بها الباب الثامن في المزارعة
والمساقاة والشركة الباب التاسع في نقل الشهادة وهو كتاب القاضي الى
القاضي الباب العاشر في الوقف واستبداله والوصايا وما يتعلق بها
والخاتمة في صور شتى من انواع العنوان المقدمة ففيها فصول ثلاثة الفصل
الاول في الصك وعنوانه اعلم ان الصك على نوعين شرعي وعادي اما
الشرعي فهو ما يكتب في كتاب وقف الاملاك وبيعها وهبتها واجارها
وغير ذلك من الصكوك الشرعية وهو ايضا على نوعين ما فيه حكم من الحاكم
وهو اما في صك الوقف فعنوانه مثلا ان يقول الامر كما حرر في هذه #
الصحيفة الانيقة والمنزل المقر بوقفيته وقف لازم في الحقيقة واني
حكمت بصحة وقفه ولزومه كما يفهم من منطوقه ومفهومه واقفا على
مواقع الاختلاف وعارفا بينه وبين الخلاف الجاري بين الائمة الاشراف
والعلما الاسلاف وانا المفتقر الى رحمة الباري فلان ابن فلان المولى
ببروسة المحروسة حميت عن النحوسة مقلدا بها من طرف من له
التفويض والتقليد قرن ايام خلافته الزاهرة بالدوام والتخليد واما
في صك غير الوقف فعنوانه مثلا ان يقول صح ما فيه عندي وحكمت به
حرره الفقير فلان وغير ذلك واما لا يكون فيه الحكم فعنوانه مثلا ان يقول
جرى ما فيه عندي على ما جرى حرره الفقير الى الكريم اخفر الورى فلان
المولى وما اشبه ذلك اما الصك العادي كما يكتب في بيوع الجيوش
والعمال المحصول من الاقطاع والمزارع والضياع لان امثال هذه البيوع
وان كانت فاسدة شرعا لكن لما جرت العادة في زماننا ووردت
الاوامر من عتبة سلطاننا بكتابة الصكوك عليها جاز للقضاة ان يكتب
فوقه الامر في الباب على ما نطق به الكتاب الفصل الثاني في التنفيذ

Copyright © King Saud University